

Distr.: General
19 June 2002
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا
وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية
تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو وينس (أوروغواي)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب، إدراج البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية" في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٤ و ٥٥ و ٦٠ المعقودة في ١٣ و ١٥ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها في معرض نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع (A/C.5/56/SR.54 و 55 و 60).
- ٣ - ومن أجل نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (A/56/844) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/56/887).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.90

٤ - في الجلسة ٦٠ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، عرض ممثل استراليا، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، باسم الرئيس، مشروع قرار معنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية" (A/C.5/56/L.90).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.90 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية مدتها إثنا عشر شهراً، و ١١٤٥ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي أحاط فيه المجلس علماً بانتهاء الإدارة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وأنشأ اعتباراً من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ فريق دعم الشرطة المدنية لفترة وحيدة لا تتجاوز تسعة أشهر،

(١) A/56/844

(٢) A/56/887

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٧٤/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الإدارة الانتقالية وفريق الدعم هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بشأن ضرورة القيام بغية تغطية النفقات الناشئة عن الإدارة الانتقالية وفريق الدعم، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على الإسهام في هذه العمليات هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ فيما يتصل بتمويل هذه العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد قدمت تبرعات إلى الإدارة الانتقالية،

وإدراكا منها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية وفريق الدعم بالموارد المالية اللازمة لتمكينهما من الوفاء بالتزاماتهما غير المسددة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ومن بينها الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٥,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن مائة وإحدى وأربعين دولة عضوا فقط قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وخاصة تلك التي عليها متأخرات، أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

- ٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٤ - **تعرب أيضا** عن القلق إزاء ما لاقاه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام الأخيرة وتزويدها بالموارد الكافية، لا سيما في أفريقيا؛
- ٥ - **تشدد على** معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية بشكل يتسم بالمساواة وعدم التمييز فيما يتصل بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفاعلية وكفاءة؛
- ٧ - **تؤيد** التوصيات الواردة في الفقرة ٨٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ٨ - **تقرر** أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء مبلغ ٨٦٥ ٨٠٥ ٣٥ دولارا؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا عن الحالة المالية للإدارة الانتقالية وفريق الدعم في غضون عام؛
- ١٠ - **تشدد على** ألا تمول أي بعثة من بعثات حفظ السلام عن طريق أموال تقترض من بعثات حفظ السلام عاملة أخرى؛
- ١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية".